mroftalp htehaB ni knil muideM

ما حكم أكل الجيلاتين المأخوذ من الخنزير؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم الجيلاتين المأخوذ من عظام وجلود الخنزير. هذا لا يجوز لانه نجس حرام وهذه من المصائب والبلايا حيث ابتلي المسلمون بوجود هذه المادة في كثير من المأكولات وكثير من المشروبات - 00:00:01

وكذلك الأدوية ابتلي المسلمون بهذا مع ان الجيلاتين الذي يؤخذ من اه الحيوانات المذكاة الحلال من الابل والبقر والغنم من جلودها وقضاريفها وعظامها غنية ثم هو افظل وانفع وامن كما اتقدم - 00:00:24

لكن اذا كان الواقع كما ذكر فهذه المسألة وقع فيها خلاف يعني هو لا يجوز ابتداء لكن لو وقع هذا المأكول او هذا العلاج او هذا المشروب كذلك بعض انواع - 00:00:51

البسكويت والحلويات ونحو ذلك ربما يكون فيها شيء من هذا. اذا وقع ما الحكم؟ هذه حصل فيها خلاف بين اهل العلم في هذا الزمن من اهل العلم من جوز قال لان هذه المادة مستحيلة - 00:01:06

وذهبت خصائصها وانقلبت الى مادة اخرى وعلى القاعدة اه الشرعية في هذا انه بالاستحالة يكتسب صفات اخرى والذات تتبع الصفات ما دامت هذه الصفات انقلبت تماما الى صفات اخرى فالذات لتتبع الصفات ومبني على الاستحالة والكلام فيها لاهل العلم كثير - 00:01:23

هو يرجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله هو من اخذ بقوله في هذه المسألة لكن الذي يقوله اهل الاختصاص ان هذه المواد من الجناياتين في الحقيقة لا تستحي لاستحالة التعبير. ذلك انها لو استحالت استحالت تامة فانه لا يقع الانتفاع بها فيما وضعت له - 00:01:50

ولا يحصل المقصود مما اضيفت اليه وضمت له اذ انها تنقلب الى مادة اخرى. فاذا كان على هذا الوصف اذا كان على هذا الوصف فان كانت في هذا الشيء المأكول هي في الحقيقة مثلا في ذاتها غير مستحيلة لكن استحالت باضافتها الى - 00:02:13

استحالت يعني استحالة عندنا نوعان بمعنى انها في نفسها لم تكن مستحيلة انما بقيت لكن ان كانت بإضافتها الى غيرها استحالة استحالة تامة هذا يبنى ايضا على وقوع النجاسة من مشروب مأكول في غيره فاذا استحال فان الصفات - 00:02:33

تتبع الذات والواقع انها لا تستحيل لانها لو استحالت كما يقول بعض الاختصاص في هذا انه تبقى على حالها واثرها موجود وعلى هذا لا يجوز استعمال واكل هذه المأكولات اذا علم ذلك - 00:02:55

انما في حال ظرورة في حالة ظرورة كما لو كان هذا علاج. ولم يجد غيره لان للضرورات - 00:03:17